ـ القانون الأساسي ـ

مقدمة :

نحن - البرلمانيون- قناعة منّا بأهمية العمل البرلماني المشترك وتفعيله وترقيته وتطويره، وقياما منّا بواجب النهوض بالأمة الإسلامية ورفع قيود الاستبداد والفساد والتبعية والتخلف والتجزئة عنها.. ومشاركة منّا في جهود الإصلاح السياسي وصيانة هوية الأمة وضمان الحريات والتعدّدية والتداول السلمي للسلطة.. ورغبة منّا في تفعيل البرلمانات لصالح قضايا الأمة الإسلامية خصوصا وقضايا الإنسانية عموما.. إننا قرّرنا تأسيس: "المنتدى الإسلامي للبرلمانيين الدوليين" متوكّلين على الله عزّ وجلّ ومعتمدين من بعده على الجهود المخلصة لكل البرلمانيين المسلمين وعلى المؤمنين بهذا العمل وبأهدافه من أجل تجسيد آمال الأمة وطموحات الشعوب في واقع الحياة.

المادة الأولى:
تعريف المنتدى

المنتدى الإسلامي للبرلمانيين الدوليين: هو هيئة مستقلة عالمية تجمع البرلمانيين من كل الأقطار للتنسيق والتشاور والتعاون والنهوض بالعمل البرلماني وتطويره وتقديم صورة حقيقية ومشرفة عن البرلمانيين والتحدث باسمهم في المحافل الدولية.

المادة الثانية:
أهداف المنتدى

يعمل المنتدى لبلوغ الأهداف الآتية:

1- تنسيق الجهود التشريعية في اتجاه إصلاح القوانين بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية السمحة ومواجهة العولمة والضغوط الدولية من قوانين تتصادم مع تعاليم الإسلام أو تضر بالمصالح الوطنية أو القومية.
2- الإسهام في جهود الإصلاح السياسي ونشر الشورى والديمقراطية والدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان وتدعيم جهود إرساء قواعد الحكم الراشد.
3- تشجيع المرأة على المشاركة السياسية والبرلمانية والاهتمام بالقوانين الخاصة بها.

3- فتح الحوار مع الهيئات السياسية الدولية الرسمية والشعبية حول قضايا الإسلام والديمقراطية وحقوق الإنسان والسلم والانتخابات وغيرها من قضايا معاصرة.
4- الانتصار لقضايا الأمة الإسلامية وعلى رأسها القضية الفلسطينية والتأكيد على حقّ الشعوب في مقاومة الاحتلال، وصدّ العدوان.
6- رفض كل أشكال العنف والتطرف، أفكارًا وممارسات.
7- نشر الفكر السياسي الإسلامي.
8- الإسهام في محاربة الفساد بكل أشكاله وكشف المفسدين والعمل علىنشر قواعد الشفافية في تسيير الشئون العامة.
9- تدريب البرلمانيين على أدوات الرقابة البرلمانية وفنون التشريع وتقنيات الاتصال والتعامل مع الجماهير وقيادة الرأي العام وإدارة الحوار وإجراء البحوث...
10- تعزيز اللقاءات بين البرلمانيين وتعميق علاقات التعارف والتعاون بينهم.
11- كشف الممارسات غير المشروعة، التي تمارس ضد النواب والمرشحين للعمل البرلماني.

المادة الثالثة:
العضوية

1- تُمنح العضوية بقرار من مجلس إدارة المنتدى بناء على طلب مقدم من أيّ برلماني يؤمن بأهداف المنتدى إلى الأمانة العامة، سواء كان برلمانيا حاليا أو سابقا وذلك بعد توقيعه على النموذج المعدّ لذلك.
2- يُسدد العضو اشتراكا سنويا تحدّده اللائحة الداخلية للمنتدى.
3- تُمنح عضوية الشرف بقرار من مجلس الإدارة لبعض الشخصيات المرموقة في العالم.

المادة الرابعة:
مقر المنتدى

المملكة المتحدة هي مقر المنتدى الإسلامي للبرلمانيين الدوليين، ويمكن إنشاء فروع للمنتدى في الأقطار الأخرى.
ولمجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة من أعضائه تغيير مكان المقر.

المادة الخامسة:
مصادر الإيرادات

1- اشتراكات الأعضاء.
2- المنح والهبات التي يصدر بقبولها قرار من مجلس إدارة المنتدى.
3- عوائد الخدمات التي يقدمها المنتدى.

المادة السادسة:
الهيكل التنظيمي

يُباشر المنتدى أعماله بواسطة هيئاته الأساسية وفق الاختصاصات المبينة لكل منها وباستثناء المؤتمر العام يتم انتخاب كل هيئة لمدة أربع سنوات وهي:

1- رئاسة المنتدى.
2- الأمانة العامة.
3- الهيئة التنفيذية.
4- مجلس إدارة المنتدى.
5- المؤتمر العام.

المادة السابعة:

رئاسة المنتدى

1- تتشكل من رئيس ونائبين وهي دورية ومدّتها أربع سنوات وقابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
2- في حالة خلو مكان الرئيس يتولى النائب الأول اختصاصاته إلى أن يقوم المجلس بانتخاب رئيس جديد.
3- يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات الهيئة التنفيذية واجتماعات مجلس الإدارة، ويمثل المنتدى أمام الهيئات الرسمية والمحافل الدولية وهو المتحدث باسم المنتدى.
4- يفوض الرئيس بعض مهامه لنائبيه.

المادة الثامنة:

الهيئة التنفيذية

تتشكل من الرئاسة والأمانة العامة ورؤساء اللجان يمكن اختيار نصفهم من غير أعضاء مجلس الإدارة يرشحهم الرئيس بالتشاور مع نائبيه وبعد موافقة مجلس الإدارة .
يتولى النظام الداخلي تسمية و عدد اللجان .
وتكون اجتماعاتها دورية كل ستة أشهر وحين تدعو الحاجة وتختص بالآتي:
1- اختيار أعضاء الأمانة العامة.
2- وضع مشروع موازنة المنتدى والحساب الختامي.
3- دعوة المجلس للانعقاد واقتراح جدول أعماله.
4- مناقشة تقارير الأمانة العامة.
5- متابعة الشئون الإدارية للأمانة العامة.
6- اقتراح اللوائح الداخلية.

المادة التاسعة:

الأمانة العامة

تختار الهيئة التنفيذية الأمين العام من بين أعضاء المنتدى، بناء على اقتراح من رئيس المنتدى، ويكون للأمين العام مساعد أو أكثر بموافقة من مجلس الإدارة .
ويتم توفير وحدة إدارية متخصصة تعمل تحت إشراف الأمين العام؛وتختص بما يلي:
1- تنفيذ ومتابعة قرارات وتوجيهات مجلس إدارة المنتدى.
2- إعداد جدول أعمال اجتماعات الهيئة التنفيذية ومجلس إدارة المنتدى.
3- النظر في طلبات الانتساب للمنتدى ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس إدارة المنتدى.

4- متابعة أعمال اللجان الفنية المتخصصة.
5- إعداد تقارير عن أعمال المنتدى وتقديم الاقتراحات.

المادة العاشرة:

مجلس إدارة المنتدى

يتشكل مجلس إدارة المنتدى من الهيئة التنفيذية وممثل لكل قطر وأعضاء الهيئة التنفيذية السابقة ويكون له اجتماع سنوي، وكلما اقتضت الحاجة، وتكون صلاحيات مجلس الإدارة:

1- انتخاب رئيس المنتدى ونائبيه.
2- الموافقة على اختيار الأمين العام وبقية أعضاء الهيئة التنفيذية.
3- وضع السياسات العامة للمنتدى.
4- اعتماد طلبات الانتساب للمنتدى.
5- دعوة المؤتمر العام واقتراح جدول أعماله.
6- الموافقة على إنشاء الفروع في الأقطار.
7- إقرار الموازنة والحساب الختامي.
8- إقرار اللوائح الداخلية.

و يتولى النظام الداخلي تحديد آليات طرق استخلاف ممثلي الأقطار في حالات الشغور.

المادة الحادية عشرة:

المؤتمر العام

يتشكل المؤتمر العام من جميع أعضاء المنتدى ويعقد اجتماعاته مرة كل سنتين ويختص بالآتي:

1- اعتماد ممثلي الأقطار في مجلس الإدارة وفقا للائحة الداخلية للمنتدى.
2- الموافقة على تعديلات القانون الأساسي للمنتدى بموافقة ثلثي الأعضاء المؤتمرين.
3- مناقشة وإقرار التقرير المالي والإداري للمنتدى.
4- اعتماد السياسات العامة للمنتدى.
5- مناقشة القضايا العامة التي تهم البرلمانيين.

المادة الثانية عشرة:

أحكام انتقالية

1- **المؤتمر التأسيسي:** يحضر المؤتمر التأسيسي كل الأعضاء المؤسسين للمنتدى وكذلك الأعضاء المدعوين لحضور المؤتمر.

2- **مجلس إدارة المنتدى:** يتشكل مجلس إدارة المنتدى الأول من كل من الهيئة التنفيذية التأسيسية وممثل عن كل قطر.